

فصل

[فى عقوبة المحاربين وقطاع الطريق]

ومن ذلك : عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق : الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ، ليغصبوا المال مجاهرة : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وفسقة الجند ، أو مرده الحاضرة ، أو غيرهم ، قال الله - تعالى - فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وقد روى الشافعى - رحمه الله - فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قطاع الطريق : «إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ، نفوا من الأرض » ^(١).

وهذا قول كثير من أهل العلم ، كالشافعى وأحمد رضي الله عنهما ، وهو قريب من قول أبى حنيفة - رحمه الله . ومنهم من يصوغ للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة ، وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثر .

فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حداً ، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ،

(١) مسند الشافعى ص ٣٣٦ .

بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السارق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقيون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريثة المحاربين. والريثة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعاونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعدتهم»^(١).

يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً، فإن النبي

(١) أبو داود في الجهاد (٢٧٥١) وفي الدييات (٤٥٣١)، وابن ماجه في الدييات (٢٦٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٢).

ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس .

وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية؛ لأنها فى مصلحة الجيش، كما قسم النبى ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم .

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس وعين ونحوهما هما ظالمتان. كما قال النبى ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه فى الصحيحين^(١).

وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفى ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التى يبطش بها، والرجل التى يمشى عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق .

وهذا القدر قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله .

(١) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن وأشراف الساعة (١٤/٢٨٨٨) .

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالا، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقل: نفهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفى أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(١). وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٢).

وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران ابن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة^(٣)، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجزع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون

(١) مسلم في الصيد والذباح (١٩٥٥/ ٥٧) عن شداد بن أوس.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦)، وضعفه الألباني.

(٣) أحمد (٤/ ٤٣٦)، وقال الألباني في الإرواء (٢٢٣٠) «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الشعبي وهو صدوق».

بحمزة وغيره من شهداء أحد ﷺ فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرنني الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية (١)، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب، فأُنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: «بل نصبر».

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله - تعالى - وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» (٢).

ولو شهروا السلاح فى البنيان - لا فى الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال الأكثرون: إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - فى المشهور عنه - والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبى حنيفة، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسَر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو

(١) الترمذى فى التفسير (٣١٢٩) عن أبى بن كعب بمعناه وقال: «حسن غريب»، وقال الألبانى: «حسن صحيح الإسناد».

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣١/٢).

حاربوا بالعصى والحجارة المقدوفة بالأيدى، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون - أيضاً. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل.

وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع، كان من أنواع القتال فهو حربى، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد فى سبيل الله .

وأما إذا كان يقتل النفوس سرا، لأخذ المال، مثل الذى يجلس فى خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميه العامة المعرجين^(١)، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجرى عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرك به.

والثانى أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولى الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرك به.

واختلف الفقهاء - أيضاً - فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل على عليه السلام هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره؛ لأن فى قتله فساداً عاماً.

(١) المعرجان: العرج: الميل، ولعلمهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

فصل

[فيما يجب على المسلمين إذا طلب السلطان

المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه]

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم ، قوتلوا . وإن أفضى إلى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون فى القتال كيفما أمكن فى العنق وغير العنق .

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ، فهذا قتال ، وذاك إقامة حد . وقاتل هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولى الأمر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود ، قاتلوهم ودفعوهم ، مثل :

الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات .

أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق .

وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك

«النهضة» ، فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا

لم يكونوا كفارا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عين الآخذ، فإن الردء والمباشر سواء - كما قلناه - لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه^(١)، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك. بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخسيسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»^(٢). ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا

(١) معنى هذا - كما قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله : لو تعذر أخذه من عامة أموال الطائفة هذه فنرجع إلى الذي أخذه، يعني الآن يؤخذ ما تلف على المسلمين من أموال الطائفة عموماً، فإذا علمنا أن شخصاً معيناً أنه أخذه صار قرار الضمان عليه، بمعنى: أنه لو تعذر الأخذ من بقية الطائفة لأخذناه من هذا الذي علمنا أنه بعينه هو الذي أ تلف المال أو الذي أخذه.

(٢) مسلم في الحدود (١٦٩٥ / ٢٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(١).

وهذا الذى تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنى بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم فى مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال - فعليه أن يستخرج الأموال التى للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الدييات (١٤٢١)، كلاهما عن سعيد بن زيد دون قوله: «ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»، وصححه الألبانى.

بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أدائه، فإن الله تعالى قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه. فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شىء من حقه. وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقليل: يضمونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعى وأحمد رضي الله عنهما وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرجون فى غيره من الغزوات التى تسمى «البيكار». وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى يتفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذىن زكاة، مثل التجار الذين يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها فى سبيل الله، لنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفىء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره

فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين: التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأتماء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن يجب عليه حد أو حق لله - تعالى - أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً» ^(١).

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به،

(١) مسلم في الحج (٤٦٧/١٣٧) وقد سبق.

فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذى يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانها، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس والمال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففى الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»^(١). وروى مسلم نحوه عن جابر.

وفى الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم [وإفشاء السلام]، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسي، والديباج، والإستبرق^(٢).

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة. فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

(١) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢)، والترمذى فى الفتن (٢٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٩٩/٣.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩) ومسلم فى اللباس (٣/٢٠٦٦)، وما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وأثبتناه من مسلم.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٧، وفاطر: ٣٥، والزمر: ٣٩]، وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه»^(١). وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصية بعضهم ببعض.

وإما معاداة أو بغضا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبنا وفشلاً وخذلانا لدينه، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله، اناقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوى الضعيف.

(١) الترمذى في الفتن (٢١٥٩)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥٥) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه، وصححه الألبانى.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماثل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمهم. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل.

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشبهة^(١). والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحماية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه ويحمونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناديهم، فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً.

وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهى من أكبر أسباب إفساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه،

(١) أى : يشتبه الحق مع ميله إلى ضده .

فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم : فمنع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال - تعالى - عن المنافقين : ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] . وقال الله - تعالى - فى صفة هذا الضرب : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

[البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٦]

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوما ينصره . ولا يثبت أنه مظلوما بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهما ظالماً كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، وقال تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمْرٌ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] .

وقد روى أبو داود فى السنن، عن النبى ﷺ أنه قيل له : أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الحق ؟ قال : « لا » . قال : « ولكن من العصبية أن ينصر

الرجل قومه فى الباطل»^(١). وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يَأْثِم»^(٢).
وقال: «مثل الذى ينصر قومه بالباطل كبعير تردى فى بئر فهو يُجْرُ بذنبه»^(٣).
وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأَعْضُوهُ بِهِنِ أبِيه، ولا تَكُنُوا»^(٤).

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصارى: يا للأنصار، قال النبى ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟»^(٥). وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٩) عن واثلة بن الأسقع ، وضعفه الألبانى .
(٢) أبو داود فى الأدب (٥١٢٠) عن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجى ، وضعفه الألبانى .
(٣) أحمد ٣٩٣/١ عن شعبة ، وقال أحمد شاكر (٣٧٢٦) : « إسناده صحيح » .
(٤) البخارى فى الأدب المفرد (٩٦٣) عن عُمَيَّ بنِ ضَمْرَةَ ، وأحمد ١٣٦/٥ عن أبى بن كعب ، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٦٩) .

وقوله : « فأَعْضُوهُ بِهِنِ أبِيه ولا تَكُنُوا » : قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله : الهن يعنى : الفرج ، وإن شئتُم فقولوا : الذَّكَرُ ، فالمعنى : أن الإنسان الذى يَتَّعِزُّ بعزاء الجاهلية ، ويستنصر بانتصار الجاهلية وما أشبه ذلك ، هذا يقال له : اعضض ذكر أبيك . « ولا تَكُنُوا » أى : لا تأتوا الكناية فى (هن) بدل التصريح بالفرج ؛ إهانة له ، وبياناً بأن ما فعله قبيح ، كما أنه إذا قيل له : عض ذكر أبيك فهو قبيح أ.هـ .
(٥) ابن هشام فى السيرة النبوية (١٩٨/٣) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٥٧/٢ عن زيد بن أسلم ، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق .